



Distr.: General  
24 October 2012  
Arabic  
Original: English

# الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



## مؤتمر الأطراف

الدورة الثامنة عشرة

الدوحة، ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر - ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

البند ١١ (ب) من جدول الأعمال المؤقت

المسائل المتعلقة بالتمويل

تقرير اللجنة الدائمة

## تقرير اللجنة الدائمة المقدم إلى مؤتمر الأطراف

موجز

يتضمن هذا التقرير معلومات وتوصيات بشأن العمل الذي اضطلعت به اللجنة الدائمة في عام ٢٠١٢، بما يشمل الاجتماع الأول للجنة الذي عقد في بانكوك بتايلند في الفترة من ٦ إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، واجتماعها الثاني الذي عقد في كيب تاون بجنوب أفريقيا في الفترة من ٤ إلى ٦ تشرين الأول/أكتوبر. ويتضمن التقرير أيضاً قائمة المرشحين لعضوية اللجنة، وبرنامج عمل اللجنة للفترة ٢٠١٣-٢٠١٥، والعناصر الأولية لمنتدى اللجنة الدائمة، والصيغة المنقحة لتشكيلة اللجنة وطرائق عملها.

## المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	١١-١	مقدمة.....
٣	٣-١	ألف - الولاية.....
٣	٤	باء - نطاق المذكرة.....
		جيم - توصيات موجهة إلى مؤتمر الأطراف ليتخذ بشأنها الإجراء المناسب في دورته الثامنة عشرة.....
٣	١١-٥	.....
٥	١٨-١٢	ثانياً - مداورات الاجتماعين الأول والثاني للجنة الدائمة.....
٥	١٣-١٢	ألف - ترشيح الأعضاء.....
٥	١٤	باء - انتخاب أعضاء المكتب.....
٦	١٨-١٥	جيم - اجتماعات اللجنة الدائمة.....
٦	٢٣-١٩	ثالثاً - أعمال اللجنة الدائمة في عام ٢٠١٢.....
٦	١٩	ألف - وضع برنامج عمل اللجنة الدائمة للفترة ٢٠١٣-٢٠١٥.....
٧	٢١-٢٠	باء - الأعمال المتعلقة بمنتدى اللجنة الدائمة.....
٧	٢٢	جيم - طرائق مشاركة المراقبين في اجتماعات اللجنة الدائمة.....
٧	٢٣	دال - طرائق عمل اللجنة الدائمة.....

## المرفقات

٨	.....	الأول - الأعضاء المرشحون للجنة الدائمة.....
١٠	.....	الثاني - برنامج عمل اللجنة الدائمة للفترة ٢٠١٣-٢٠١٥.....
١٤	.....	الثالث - العناصر الأولية لمنتدى اللجنة الدائمة.....
١٨	.....	الرابع - الصيغة المنقحة لتشكيلة اللجنة الدائمة وطرائق عملها.....

## أولاً - مقدمة

### ألف - الولاية

- ١- أنشأ مؤتمر الأطراف، بموجب الفقرة ١١٢ من المقرر ١/م أ-١٦، لجنة دائمة في إطار مؤتمر الأطراف لمساعدته في تأدية مهامه المتعلقة بالآلية المالية للاتفاقية من حيث تحسين الاتساق والتنسيق في تنفيذ تمويل مكافحة تغير المناخ، وترشيد الآلية المالية، وحشد الموارد المالية، وقياس الدعم المقدم إلى البلدان النامية الأطراف والإبلاغ عنه والتحقق منه.
- ٢- وقرر المؤتمر في دورته السابعة عشرة، بموجب الفقرة ١٢٠ من المقرر ٢/م أ-١٧، أن تقدم إليه اللجنة الدائمة، في كل دورة عادية من دوراته، تقارير وتوصيات بشأن جميع جوانب عملها، لينظر فيها.
- ٣- وعلاوة على ذلك، طلب مؤتمر الأطراف، بموجب الفقرة ١٢٣ من المقرر ٢/م أ-١٧، إلى اللجنة الدائمة أن تضع برنامج عمل على أساس الأنشطة المبينة في الفقرة ١٢١ من ذلك المقرر، لتقديمه إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة عشرة.

### باء - نطاق المذكرة

- ٤- تتضمن هذه المذكرة توصيات اللجنة الدائمة لينظر فيها مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة عشرة، فضلاً عن معلومات بشأن جميع جوانب عمل اللجنة في عام ٢٠١٢، بما يشمل اجتماعها الأول الذي عقد في بانكوك بتايلاند في الفترة من ٦ إلى ٨ أيلول/سبتمبر، واجتماعها الثاني الذي عقد في كيب تاون بجنوب أفريقيا في الفترة من ٤ إلى ٦ تشرين الأول/أكتوبر. وتتضمن المذكرة أيضاً برنامج عمل اللجنة للفترة ٢٠١٣-٢٠١٥.

### جيم - توصيات موجهة إلى مؤتمر الأطراف ليتخذ بشأنها الإجراء المناسب في دورته الثامنة عشرة

- ٥- لعل مؤتمر الأطراف يود أن يحيط علماً بما يلي:

- (أ) بالأعضاء الذين رشحتهم الأطراف للعمل في اللجنة الدائمة والذين ترد أسماؤهم في المرفق الأول، وبانتخاب السيدة ديان بلاك لين (أنتيغوا وبربودا) رئيسة للجنة والسيد ستيفان شواغر (سويسرا) نائباً لها خلال فترة الولاية الأولى؛
- (ب) برنامج عمل اللجنة للفترة ٢٠١٣-٢٠١٥، الوارد في المرفق الثاني؛
- (ج) بالعناصر الأولية للمنتدى الواردة في المرفق الثالث.

- ٦- وتوصي اللجنة بأن يعتمد مؤتمر الأطراف الصيغة المنقحة لتشكيلة اللجنة وطرائق عملها كما ترد في المرفق الرابع.
- ٧- وتوصي اللجنة أيضاً بأن يوافق مؤتمر الأطراف على أن يعمل رئيس اللجنة ونائبه بصفة رئيسيين متشاركين للجنة ابتداءً من اجتماعها الأول في عام ٢٠١٣.
- ٨- وفيما يتصل بالنشاط الذي كلفت به اللجنة والمتعلق بتقديمها مدخلات خبراء، من خلال وسائل منها الاستعراضات والتقييمات المستقلة، في سياق إعداد وتنفيذ الاستعراضات الدورية للآلية المالية التي يضطلع بها مؤتمر الأطراف، توصي اللجنة بما يلي:
- (أ) أن تشرع الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها السابعة والثلاثين في استعراض الآلية المالية وفقاً للمبادئ التوجيهية المرفقة بالمقررين ٣/م-أ و ٤/م-٦/م-أ-١٣؛
- (ب) أن يُنظر في إمكانية اضطلاع اللجنة الدائمة بوضع مبادئ توجيهية إضافية إلى تلك المذكورة في الفقرة ٨(أ) أعلاه؛
- (ج) أن تراعي الهيئة الفرعية للتنفيذ لدى شروعها في الاستعراض مقررات مؤتمر الأطراف وغيرها من الأمور التي استجرت فيما يتصل بالتمويل في إطار الاتفاقية منذ انتهاء الاستعراض الرابع؛
- (د) أن تنسّق اللجنة الدائمة الاستعراض الخامس للآلية المالية استناداً إلى المبادئ التوجيهية المذكورة أعلاه وأن تعد تقريراً لينظر فيه مؤتمر الأطراف في دورته العشرين؛
- (هـ) أن تتولى اللجنة الدائمة تقديم ما يستجد من معلومات بصورة دورية إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ ابتداءً من دورتها الثامنة والثلاثين.
- ٩- وفيما يتصل بالنشاط الذي كلفت به اللجنة الدائمة بشأن تزويد مؤتمر الأطراف بمشروع توجيهات إلى الكيانات التشغيلية للآلية المالية للاتفاقية، توصي اللجنة بالتدابير التالية:
- (أ) في عام ٢٠١٢، وهي سنة انتقالية فيما يتصل بتفعيل اللجنة الدائمة، تنظر الهيئة الفرعية للتنفيذ أثناء دورتها السابعة والثلاثين في تقرير مرفق البيئة العالمية وتعدّ مشروع توجيهات لينظر فيها مؤتمر الأطراف؛
- (ب) تضطلع اللجنة الدائمة، ابتداءً من عام ٢٠١٣، بالدور المتمثل في تزويد مؤتمر الأطراف بمشروع توجيهات للكيانات التشغيلية للآلية المالية وفقاً للفقرة ١٢١(ج) من المقرر ٢/م-أ-١٧. وتعد اللجنة مشروع التوجيهات المقدم إلى مؤتمر الأطراف استناداً إلى أسس منها التقارير السنوية المقدمة من الكيانات التشغيلية وما تقدمه الأطراف من آراء بشأن العناصر التي يتعين مراعاتها في وضع التوجيهات الخاصة بالكيانات التشغيلية، وذلك من أجل تقديم توصية بشأن المشروع إلى مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة عشرة وفي دوراته اللاحقة.

ويمكن لمؤتمر الأطراف أن يراعي مشروع التوجيهات السالف الذكر في سياق إعداد مشروع مقرر يعتمد.

١٠- ولعل مؤتمر الأطراف يود أن يحيط علماً بالمناقشات التي أجرتها اللجنة الدائمة بشأن الدور الذي ينبغي أن تضطلع به في وضع ترتيبات بين مؤتمر الأطراف والصندوق الأخضر للمناخ. وتظل اللجنة مستعدة للاضطلاع بالدور الذي يسند إليها في وضع هذه الترتيبات، حسبما يقرره مؤتمر الأطراف.

١١- وتوصي اللجنة الدائمة بأن يعتمد مؤتمر الأطراف مقررًا بشأن تغيير اسم اللجنة الدائمة ليصبح "اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل".

## ثانياً- مداولات الاجتماعين الأول والثاني للجنة الدائمة

### ألف- ترشيح الأعضاء

١٢- تتألف اللجنة الدائمة، وفق تشكيلتها وطرائق عملها، من ٢٠ عضواً ترشحهم الأطراف وتُعرض أسماءهم على مؤتمر الأطراف للموافقة عليهم، وتكون لديهم الخبرات والمهارات الضرورية، لا سيما في مجالات تغير المناخ والتنمية والتمويل، مع مراعاة الحاجة إلى تحقيق توازن بين الجنسين وفقاً للمقرر ٣٦/م أ-٧. ويشغل الأعضاء مناصبهم لفترة سنتين، وتتاح لهم إمكانية الترشح لفترة إضافية.

١٣- وبناءً على طلب من مؤتمر الأطراف<sup>(١)</sup>، تلقت الأمانة ترشيحات من جميع مجموعات الأطراف، وفقاً لتشكيلة اللجنة الدائمة وطرائق عملها. وترد قائمة المرشحين لعضوية اللجنة في المرفق الأول.

### باء- انتخاب أعضاء المكتب

١٤- وفقاً لتشكيلة اللجنة الدائمة وطرائق عملها الواردة في المقرر ٢/م أ-١٧ (الفقرة ٤ من المرفق السادس)، انتخبت اللجنة بتوافق الآراء السيدة بلاك لين رئيسة للجنة، والسيد شواغر نائباً لها للعام ٢٠١٢. واتفقت اللجنة على أن تتعاون الرئيسة ونائب الرئيس طوال السنة فيما يتصل برئاسة اجتماعات اللجنة وبواجبات كل منهما لكفالة اتساق أعمال اللجنة خلال الاجتماعات.

(١) الوثيقة FCCC/CP/2010/7، الفقرة ٥١.

## جيم - اجتماعات اللجنة الدائمة

١٥- عُقد الاجتماع الأول للجنة الدائمة في بانكوك في الفترة من ٦ إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢. وناقشت اللجنة مهامها وأنشطتها وطرائق عملها وروابطها مع الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئات المواضيعية الأخرى في إطار الاتفاقية. وأفضى الاجتماع إلى إعداد مشروع برنامج عمل للجنة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥، وهو مشروع ستواصل اللجنة بلورته في اجتماعها اللاحق. وصاغت اللجنة أيضاً عناصر متعلقة بطرائق عملها ستواصل النظر فيها في اجتماعها الثاني.

١٦- وعُقد الاجتماع الثاني للجنة الدائمة في كيب تاون في الفترة من ٤ إلى ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢. وكان الهدف من الاجتماع هو وضع الصيغة النهائية لبرنامج عمل اللجنة وإعداد توصيات لعرضها على مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة عشرة بشأن مشروع التوجيهات الخاصة بالكيانات التشغيلية ومُدخلات الاستعراض الخامس للآلية المالية. وناقشت اللجنة أيضاً العناصر الأولية المتعلقة بالمتدى، الذي تخطط لتنظيمه في عام ٢٠١٣. وعلاوة على ذلك، ناقشت اللجنة عناصر خطة عملها التشغيلية لعام ٢٠١٣، وشمل ذلك مناقشة برمجية مهام ممكنة من شأنها أن تتيح لها الوفاء بالمهام والأنشطة التي كلفت بها.

١٧- وفضلاً عن ذلك، قررت اللجنة أن تتناول في الفترة الفاصلة بين الاجتماعات خطة عملها التشغيلية لعام ٢٠١٣، وقررت أن تضطلع الرئيسة ونائب الرئيس في تلك الفترة بأمور منها ما يلي:

- (أ) التحضير لمتدى اللجنة الدائمة؛
- (ب) وضع طرائق إضافية لعمل اللجنة الدائمة؛
- (ج) الخطة التشغيلية للجنة الدائمة لعام ٢٠١٣.

١٨- وجرت أعمال اللجنة الدائمة في اجتماعيها لعام ٢٠١٢ في جلسات عامة وأفرقة فرعية خصصت لوضع مختلف عناصر برنامج عمل اللجنة وتوصياتها المحالة إلى مؤتمر الأطراف. ودعت اللجنة المراقبين إلى الإعراب عن وجهات نظرهم بشأن مختلف المسائل التي ناقشتها اللجنة. وأتاحت اللجنة أيضاً للمراقبين المشاركة في مداولات الأفرقة العاملة.

## ثالثاً - أعمال اللجنة الدائمة في عام ٢٠١٢

### ألف - وضع برنامج عمل اللجنة الدائمة للفترة ٢٠١٣-٢٠١٥

١٩- وفقاً للفقرة ١٢٣ من المقرر ٢/م أ-١٧، وضعت اللجنة الدائمة برنامج عمل استناداً إلى الأنشطة المبينة في الفقرة ١٢١ من ذلك المقرر لعرضها على مؤتمر الأطراف في

دورته الثامنة عشرة. ويرد برنامج العمل هذا في المرفق الثاني. وتعدّ اللجنة، استناداً إلى برنامج عملها، خطة عمل تشغيلية سنوية أكثر تفصيلاً ستحدد في إطارها أيضاً الآثار المتعلقة بالميرانية.

#### باء- الأعمال المتعلقة بمنتدى اللجنة الدائمة

٢٠- اتفق مؤتمر الأطراف، في دورته السابعة عشرة، على مهام وأنشطة اللجنة الدائمة، بما يشمل تنظيم منتدى للاتصال والتبادل المستمر للمعلومات فيما بين الهيئات والكيانات المعنية بتمويل مكافحة تغير المناخ من أجل تعزيز الروابط والاتساق.

٢١- وفي عام ٢٠١٢، اضطلعت اللجنة بأعمال تتعلق باستراتيجية منتدى اللجنة الدائمة، وخلصت إلى قرار مؤداه أن إتاحة الاتصال والتبادل المستمر للمعلومات فيما بين الهيئات والكيانات المعنية بتمويل مكافحة تغير المناخ تتطلب تنظيم المنتدى من خلال طريقتين: طريقة قائمة على الحضور الشخصي (مرة في السنة) وطريقة افتراضية (قائمة على أساس متواصل ومستمر). وترد العناصر الأولية لمنتدى اللجنة الدائمة في المرفق الثالث.

#### جيم- طرائق مشاركة المراقبين في اجتماعات اللجنة الدائمة

٢٢- قررت اللجنة الدائمة أن تفتح باب حضور اجتماعاتها لمراقبين من الأطراف وجميع الجهات المتمتعة بصفة مراقب لدى الأمانة، بما في ذلك الكيانات التشغيلية للآلية المالية للاتفاقية، ومن كيانات التمويل (المتعددة الأطراف والثنائية والإقليمية) المعنية بمجال المناخ، والمنظمات المراقبة التابعة للقطاع الخاص والمجتمع المدني، لتشارك في مداورات اللجنة وتحضرها بصفة مراقب.

#### دال- طرائق عمل اللجنة الدائمة

٢٣- اتفقت اللجنة الدائمة على أنه بإمكانها، في مرحلة لاحقة، مواصلة بلورة طرائقها من أجل زيادة تسهيل عملها.

## المرفق الأول

### الأعضاء المرشحون للجنة الدائمة

#### ١ - الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

- السيد غريغوري أندروز (أستراليا)
- السيد جوزيف بويس (بلجيكا)
- السيد إريك نايرا - نيكولايسن (الدانمرك)
- السيد (ستيفان أغنه (الاتحاد الأوروبي)
- السيدة أوتي هونكاتوكيا (فنلندا)
- السيد أولف موسلينر (ألمانيا)
- السيد تيروهيكو شينادا (اليابان)
- السيد جيورغ بورستينغ (النرويج)
- السيد ستيفان شواغر (سويسرا)
- السيد بول بودنار (الولايات المتحدة الأمريكية)

#### ٢ - الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

##### أفريقيا

- السيد على داود محمد (كينيا)
- السيد حسين ألفا نافو (مالي)

##### آسيا والمحيط الهادئ

- السيد سيد مجتبي حسين (باكستان)
- السيد أيمن الشاذلي (المملكة العربية السعودية)

##### أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي

- السيد بول هيربرت أكويست كيلبي (نيكاراغوا)
- السيد ريموند لاندفيلد (سورينام)

### أقل البلدان نمواً

السيدة إديث كاتيبي - كاساجا (أوغندا)

### الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول

السيد كيكويكو يابونغ بوادي (غانا)

السيدة بيرنارديتاس مولر (الفلبين)

### الدول الجزرية الصغيرة النامية

السيدة ديان بلاك لين (أنتيغوا وبربودا)

## المرفق الثاني

## برنامج عمل اللجنة الدائمة للفترة ٢٠١٣-٢٠١٥

## أولاً - معلومات أساسية

- ١- اتفق مؤتمر الأطراف في دورته السادسة عشرة على إنشاء لجنة دائمة لمساعدة المؤتمر في المسائل المتعلقة بالآلية المالية للاتفاقية. وفي الدورة السابعة عشرة لمؤتمر الأطراف، واصلت الأطراف تحديد أدوار ومهام وتشكيلة وطرائق عمل اللجنة الدائمة من خلال المقرر ٢/م أ-١٧. ونصت الفقرة ١٢٣ من ذلك المقرر على أن تضع اللجنة الدائمة برنامج عمل استناداً إلى أنشطتها لعرضه على مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة عشرة.
- ٢- ولما كان مؤتمر الأطراف سيجري في عام ٢٠١٥ استعراضاً لمهام اللجنة الدائمة، فبرنامج العمل هذا يغطي أنشطة اللجنة في الفترة الممتدة إلى حين إجراء الاستعراض، أي الفترة ٢٠١٣-٢٠١٥.

## ثانياً - المهام والأنشطة التي كلفت بها اللجنة

- ٣- ستساعد اللجنة الدائمة مؤتمر الأطراف في الاضطلاع بمهامه فيما يتصل بالآلية المالية للاتفاقية من خلال المهام والأنشطة التي كلفت بها. وتنص الفقرة ١٢١ من المقرر ٢/م أ-١٧ على أن تكلف اللجنة بالمهام التالية:
- (أ) تحسين الاتساق والتنسيق في تمويل مكافحة تغير المناخ؛
- (ب) ترشيد الآلية المالية؛
- (ج) تعبئة الموارد المالية؛
- (د) قياس الدعم المقدم إلى البلدان النامية الأطراف والإبلاغ عنه والتحقق منه.
- ٤- وعلاوة على ذلك، نصت الفقرة ١٢٢ من المقرر ٢/م أ-١٧ على أن تضطلع اللجنة الدائمة بأية مهام أخرى قد يسندها إليها مؤتمر الأطراف.
- ٥- وتحدد الفقرة ١٢١ من المقرر ٢/م أ-١٧ الأنشطة التي ستساعد اللجنة الدائمة من خلالها مؤتمر الأطراف في الاضطلاع بمهامه فيما يتصل بالآلية المالية، ومن بينها ما يلي:

- (أ) تنظيم منتدى للاتصال والتبادل المستمر للمعلومات فيما بين الهيئات والكيانات المعنية بتمويل مكافحة تغير المناخ من أجل تعزيز الروابط والاتساق؛
- (ب) المحافظة على روابط مع الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئات المواضيعية للاتفاقية؛
- (ج) تزويد مؤتمر الأطراف بمشروع توجيهات للكيانات التشغيلية التابعة للآلية المالية للاتفاقية، بغية تحسين اتساق هذه التوجيهات وطابعها العملي، مع مراعاة التقارير السنوية للكيانات التشغيلية وكذلك التقارير المقدمة من الأطراف؛
- (د) تقديم توصيات بشأن طريقة تحسين الاتساق بين الكيانات التشغيلية التابعة للآلية المالية وفعاليتها وكفاءتها؛
- (هـ) تقديم مدخلات الخبراء، بوسائل منها الاستعراضات والتقييمات المستقلة، للاستناد إليها في سياق إعداد الاستعراضات الدورية للآلية المالية التي يجريها مؤتمر الأطراف وفي تنفيذ تلك الاستعراضات؛
- (و) إعداد تقييم عام كل سنتين لتدفقات التمويل المتعلق بالمناخ، يشمل معلومات عن التوازن الجغرافي والمواضيعي لهذه التدفقات، مع الاستفادة من مصادر المعلومات المتاحة، بما فيها البلاغات الوطنية وتقارير فترة السنتين المقدمة من البلدان الأطراف المتقدمة والنامية على السواء، والمعلومات المدرجة في السجل، والمعلومات المقدمة من الأطراف عن تقييمات احتياجاتها، والتقارير المعدة من الكيانات التشغيلية للآلية المالية، والمعلومات المتاحة من كيانات أخرى تقدم التمويل المتعلق بتغير المناخ.

### ثالثاً - برنامج عمل اللجنة الدائمة للفترة ٢٠١٣-٢٠١٥

- ٦- تقدم اللجنة الدائمة في الجدول الذي يرد في الصفحات التالية برنامج عملها للفترة ٢٠١٣-٢٠١٥، الذي يتضمن أنشطة كلفت بها وأنشطة إضافية ذات صلة بمهامها، وهو برنامج أعد استناداً إلى المهام والأنشطة التي كلفت بها اللجنة الدائمة والواردة أعلاه، مع مراعاة المناقشات التي جرت خلال اجتماعات اللجنة لعام ٢٠١٢.

## جدول برنامج عمل اللجنة الدائمة للفترة ٢٠١٣-٢٠١٥

الأنشطة	المحصلات/النتائج	الإطار الزمني	المهمة (المهام) المقابلة التي كلفت بها اللجنة
<b>١- الأنشطة التي كلفت بها اللجنة</b>			
(أ) تنظيم منتدى للاتصال والتبادل المستمر للمعلومات فيما بين الهيئات والكيانات المعنية بتمويل تغير المناخ من أجل تعزيز الروابط والاتساق	إنشاء منتدى يشمل شقين: منتدى قائم على الحضور ومنتدى شبكي افتراضي	منتصف عام ٢٠١٣: بدء تشغيل المنتدى الافتراضي	جميع المهام التي كلفت بها اللجنة
(ب) المحافظة على روابط مع الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئات المواضيعية للاتفاقية	إقامة روابط وتقاسم المعلومات بصورة متواصلة مع الهيئات والكيانات المعنية بتمويل تغير المناخ، سواء من داخل أو خارج الاتفاقية	من منتصف عام ٢٠١٣ إلى أواخر نفس العام: عقد اجتماع المنتدى القائم على الحضور يعقد الاجتماع سنوياً	تحسين الاتساق والتنسيق في تنفيذ تمويل مكافحة تغير المناخ/ترشيد الآلية المالية
(ج) تزويد مؤتمر الأطراف بمشروع توجيهات للكيانات التشغيلية التابعة للآلية المالية للاتفاقية، بغية تحسين اتساق هذه التوجيهات وطابعها العملي، مع مراعاة التقارير السنوية للكيانات التشغيلية وكذلك التقارير المقدمة من الأطراف	تقديم توصيات بشأن الروابط إلى مؤتمر الأطراف. إنشاء روابط مع الهيئة الفرعية للتنفيذ	الدورة ١٩ لمؤتمر الأطراف	تحسين الاتساق والتنسيق في تنفيذ تمويل مكافحة تغير المناخ/ترشيد الآلية المالية
(د) تقديم توصيات بشأن طريقة تحسين انسجام الكيانات التشغيلية التابعة للآلية المالية وفعاليتها وكفاءتها	إنشاء روابط مع الهيئات المواضيعية للاتفاقية	عملية متواصلة	تحسين الاتساق والتنسيق في تنفيذ تمويل مكافحة تغير المناخ/ترشيد الآلية المالية
(هـ) تقديم مدخلات الخبراء، بوسائل منها الاستعراضات والتقييمات المستقلة، للاستناد إليها في سياق إعداد الاستعراضات الدورية للآلية المالية التي يجريها مؤتمر الأطراف وفي تنفيذ تلك الاستعراضات	تقديم مشروع توجيهات إلى مؤتمر الأطراف	من الدورة ١٩ فصاعداً	تحسين الاتساق والتنسيق في تنفيذ تمويل مكافحة تغير المناخ/ترشيد الآلية المالية
(و) إعداد تقييم عام كل سنتين عن تدفقات التمويل المتعلق بالمناخ، ليشمل معلومات عن التوازن الجغرافي والمواضيعي لهذه التدفقات	تقديم توصيات إلى مؤتمر الأطراف، حسب الاقتضاء	دورات مؤتمر الأطراف	تحسين الاتساق والتنسيق في تنفيذ تمويل مكافحة تغير المناخ/ترشيد الآلية المالية
	موافاة مؤتمر الأطراف بمدخلات خبراء تصب في الاستعراض الخامس للآلية المالية	الدورة ٢٠ لمؤتمر الأطراف	تحسين الاتساق والتنسيق في تنفيذ تمويل مكافحة تغير المناخ/ترشيد الآلية المالية
	تقديم التقييم الأول لفترة السنتين في الدورة العشرين لمؤتمر الأطراف	الدورة ٢٠ لمؤتمر الأطراف	القياس والإبلاغ والتحقق من الدعم المقدم إلى البلدان النامية الأطراف
	البدء في التقييم الثاني لفترة السنتين في عام ٢٠١٥	في الدورة ٢٢ إن أمكن	

المهام	المحصلات/النتائج	الإطار الزمني
<b>٢- مهام اللجنة الدائمة</b>		
تحسين اتساق وتنسيق تنفيذ تمويل مكافحة تغير المناخ، بما يشمل التحليلات وتقاسم المعلومات	توصيات تقدم إلى مؤتمر الأطراف، حسب الاقتضاء تقاسم المعلومات عن طريق المنتدى، حسب الاقتضاء	دورات مؤتمر الأطراف، عملية متواصلة
ترشيد الآلية المالية، بما يشمل التحليلات وتقاسم المعلومات	توصيات تقدم إلى مؤتمر الأطراف، حسب الاقتضاء تقاسم المعلومات عن طريق المنتدى، حسب الاقتضاء	دورات مؤتمر الأطراف، عملية متواصلة
تعبئة الموارد المالية، بما يشمل التحليلات وتقاسم المعلومات	توصيات تقدم إلى مؤتمر الأطراف، حسب الاقتضاء تقاسم المعلومات عن طريق المنتدى، حسب الاقتضاء	دورات مؤتمر الأطراف، عملية متواصلة
قياس الدعم المقدم إلى البلدان النامية الأطراف والإبلاغ عنه والتحقق منه، بما يشمل التحليلات وتقاسم المعلومات	توصيات تقدم إلى مؤتمر الأطراف، حسب الاقتضاء تقاسم المعلومات عن طريق المنتدى، حسب الاقتضاء	دورات مؤتمر الأطراف، عملية متواصلة
<b>٣- المهام الأخرى التي يسندها مؤتمر الأطراف إلى اللجنة</b>		
أية مهام أخرى يمكن أن يسندها مؤتمر الأطراف إلى اللجنة الدائمة	-	-

## المرفق الثالث

## العناصر الأولية لمنتدى اللجنة الدائمة

## أولاً - معلومات أساسية

- ١ - اتفق مؤتمر الأطراف في دورته السابعة عشرة على مهام وأنشطة اللجنة الدائمة، بما يشمل تنظيم منتدى للاتصال والتبادل المستمر للمعلومات فيما بين الهيئات والكيانات المعنية بتمويل مكافحة تغير المناخ من أجل تعزيز الروابط والاتساق.
- ٢ - وكان مؤتمر الأطراف قد اتفق في دورته الأولى على أنه، خارج إطار الآلية المالية، ينبغي التماس وحفظ الاتساق بين الأنشطة المتصلة بتغير المناخ (بما فيها الأنشطة المتصلة بالتمويل) المضطلع بها خارج إطار الآلية المالية والسياسات والأولويات البرنامجية ومعايير الأهلية المتعلقة بالأنشطة ذات الصلة التي يقرها مؤتمر الأطراف (المقرر ١١/م أ-١، الفقرة ٢).

## ثانياً - أهداف المنتدى والجهات التي تُتوخى مشاركتها فيه والمواضيع والمسائل التي تطرح في إطاره

## ألف - الأهداف

- ٣ - يتمثل الهدف الرئيسي للمنتدى، وفق ما تنص عليه الفقرة ١٢١ (أ) من المقرر ٢/م أ-١٧، في تيسير الاتصال والتبادل المستمر للمعلومات فيما بين الهيئات والكيانات المعنية بتمويل مكافحة تغير المناخ، من أجل تعزيز الروابط والاتساق.
- ٤ - ويمكن للمنتدى أيضاً أن يكون آلية لإشراك الجهات المناسبة من أصحاب المصلحة في تقديم مدخلات وجهية تصب في المناقشات والتوصيات المتعلقة بمهام اللجنة الدائمة<sup>(١)</sup>.

## باء - المشاركون

- ٥ - تماشياً مع الأهداف السالفة الذكر، يتوخى أن تشارك في المنتدى الكيانات والمنظمات والمؤسسات والأفراد المعنيون (أو الذين يمكن أن يكونوا معنيين) بتمويل مكافحة

(١) المقرر ٢/م أ-١٧، الفقرة ١٢١.

تغير المناخ على نحو مجد وذو أهمية، سواء كانوا يعملون في إطار الاتفاقية أو خارجها. ويمكن أن يكون من بين المشاركين مهنيون معنيون بالتمويل في مجال المناخ ممن لديهم خبرة ذات صلة بالميدان.

### جيم - المواضيع والمسائل المطروحة

٦- سيتناول المنتدى مواضيع ومسائل تنسجم مع أهدافه وتدخّل في مهام اللجنة الدائمة وتكون ذات صلة بها. ويجوز للجنة، وفق ما تعتبره ضرورياً، أن تعيد النظر في المواضيع والمسائل التي يتناولها المنتدى لضمان أن تكون باستمرار ذات صلة بأهداف المنتدى واللجنة.

### ثالثاً - هيكل وتصميم المنتدى

٧- من أجل إتاحة الاتصال والتبادل المستمر للمعلومات بين الهيئات والكيانات المعنية بتمويل مكافحة تغير المناخ، سيُنظّم المنتدى من خلال طريقتين: طريقة تقوم على حضور شخصي لاجتماعات المنتدى، وطريقة تقوم على الوسائل الافتراضية. وستضطلع اللجنة بتنظيم المنتدى ووضع ترتيباته بدعم من الأمانة.

٨- ويجوز للجنة الدائمة أن تدعو شركاء محتملين إلى تقديم دعم إضافي إلى المنتدى، ويجوز لها النظر في الاضطلاع بأنشطة مشتركة خاصة بالمنتدى إلى جانب شركاء وغيرهم من أصحاب المصلحة.

٩- ويمكن أيضاً، حيثما يكون ذلك مفيداً، تنظيم اجتماعات تحضيرية على الصعيد الإقليمي.

### ألف - اجتماعات المنتدى القائمة على حضور شخصي

١٠- تُعقد اجتماعات المنتدى القائمة على حضور شخصي سنوياً ويجوز عقدها بالافتتان مع اجتماع للجنة الدائمة، أو بدلاً من ذلك قبل أو بعد نشاط من أنشطة تمويل مكافحة تغير المناخ تعتبره اللجنة الدائمة مناسبة لعملها. وترسل الدعوات إلى جميع أصحاب المصلحة المعنيين بتمويل مكافحة تغير المناخ (وفق ما يرد أعلاه)، بما يشمل المهنيين المعنيين ميدانياً بالتمويل المتعلق بالمناخ. وينبغي أن يكون حجم اجتماع المنتدى مناسباً لضمان مشاركة متنوعة تمثل جميع أصحاب المصلحة.

١١- وفي حالة عقد المنتدى قبل أو بعد نشاط آخر، ينبغي أن تكفل اللجنة الدائمة ألا يؤدي النشاط الآخر إلى تمييع أو حجب أهمية المواضيع والمسائل التي يتناولها المنتدى.

١٢- ويمكن لاجتماع المنتدى القائم على الحضور الشخصي أن يُعقد في شكل مناقشات مائدة مستديرة يحضرها خبراء شتى وترتكز على تناول مسائل محددة ذات أهمية بالنسبة إلى مواضيع المنتدى. ويمكن أن ينطوي الاجتماع على عدة مناقشات تعقد بصورة متزامنة، بما أن أصحاب المصلحة ربما قد لا يكونوا كلهم مهتمين بجميع المسائل التي تناقش أو قد لا تكون لديهم كلهم الخبرة اللازمة لذلك.

١٣- ويمكن لاجتماع المنتدى القائم على الحضور الشخصي أيضاً أن يستخدم البث الحي في أعماله لتمكين أصحاب المصلحة ممن يتعذر عليهم الحضور من المشاركة عبر الوسائل الافتراضية. ويمكن أن يشمل ذلك إتاحة تفاعل أصحاب المصلحة مع مناقشات الاجتماع من خلال الوسائل الإلكترونية، وإتاحة تقديم أسئلة وتعليقات من خلال أدوات التواصل الاجتماعي من قبيل تويتر وفيسبوك.

١٤- ويمكن إعداد تقرير يلخص محصلات كل اجتماع من اجتماعات المنتدى ليعرض على اللجنة الدائمة بعد انتهاء الاجتماع. ويمكن للجنة الدائمة أن تنظر في محصلات المنتدى في سياق اضطلاعها بمهامها الأساسية، مثلما يمكن لها النظر في إدراج تلك المحصلات في تقريرها السنوي المقدم إلى مؤتمر الأطراف. ويمكن تسهيل الاطلاع على المواد المناسبة التي تعرض خلال المنتدى، فضلاً عن التقرير، من خلال تحميلها في الموقع الشبكي للجنة الدائمة.

## باء- المنتدى الافتراضي

١٥- يُقصد بالمنتدى الافتراضي تقاسم المعلومات بين المشاركين على أساس مستمر ومتواصل ومتعدد الآفاق من خلال منبر ينشأ على شبكة الإنترنت. وسوف يتيح ذلك تفاعلات مستمرة وتقاسماً متواصلًا للمعلومات بين جميع أصحاب المصلحة المعنيين بتمويل مكافحة تغير المناخ.

١٦- وسيشجع المشاركون، من خلال المنتدى الافتراضي، على تقاسم المعارف والمعلومات الهامة، بما في ذلك التحليلات التقنية والتقارير، مع غيرهم من أصحاب المصلحة وأعضاء اللجنة. ومن شأن المنتدى الافتراضي أن يشكّل أيضاً سوقاً لطرح الأفكار وعرض الممارسات يمكن لجميع أصحاب المصلحة أن يعرضوا فيه ورقات أو وصلات تتعلق بالأفكار والممارسات المرتبطة بالتمويل في مجال المناخ. وسيتيح ذلك لجميع أصحاب المصلحة تقاسم أفكارهم ومعلوماتهم بشأن تمويل مكافحة تغير المناخ، بما يفضي إلى بلورة قاعدة بيانات معرفية قيمة تسهم في تقاسم متواصل للمعلومات.

١٧- وسيتيح المنتدى الافتراضي أيضاً إمكانية إجراء واستضافة مناقشات عبر الإنترنت ذات صلة بقضاياهم اللجنة الدائمة وأصحاب المصلحة المعنيين من خلال منتديات إلكترونية وحلقات تدريبية شبكية وإسهامات عن طريق الإنترنت، ومن خلال تحميل تسجيلات

فيديوية وغيرها من الوسائل. وسيتولى ميسر تنسيق هذه المناقشات لضمان أن تظل ذات أهمية بالنسبة إلى جميع أصحاب المصلحة.

١٨ - ويمكن لهذه الطريقة الافتراضية أو الإلكترونية أن تعتمد بصورة واسعة على أدوات التواصل الاجتماعي مثل فيسبوك وتويتر ويوتيوب وغيرها، لأن هذه الأدوات قد تؤدي دوراً قيماً في تعزيز الروابط بين أصحاب المصلحة.

١٩ - ويمكن للمنتدى الافتراضي أيضاً أن يتيح نشر الاستنتاجات والتوصيات المنبثقة عن اجتماعات المنتدى القائم على الحضور لتبليغها إلى أصحاب المصلحة الذي يتعذر عليهم حضور الاجتماعات شخصياً.

## المرفق الرابع

## الصيغة المنقحة لتشكيلة اللجنة الدائمة وطرائق عملها

ملاحظة: ترد بخط مائل التعديلات التي يُقترح إدخالها على المرفق السادس للمقرر ٢/م-١٧

١- تتألف اللجنة الدائمة من الأعضاء التاليين:

(أ) عشرة أعضاء من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية؛

(ب) عشرة أعضاء من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، منهم عضوان لكل من المنطقة الأفريقية، ومنطقة آسيا والمحيط الهادئ، ومنطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي، وعضو واحد من دولة جزرية صغيرة نامية، وعضو واحد من طرف من أقل البلدان نمواً.

٢- وتتألف اللجنة الدائمة من أعضاء ترشحهم الأطراف وتُعرض أسماؤهم على مؤتمر الأطراف للموافقة عليهم، وتكون لديهم الخبرات والمهارات الضرورية، لا سيما في مجالات تغير المناخ والتنمية والتمويل، مع مراعاة الحاجة إلى تحقيق توازن بين الجنسين وفقاً للمقرر ٣٦/م-٧.

٣- ويشغل أعضاء اللجنة الدائمة مناصبهم لفترة سنتين ويجوز لهم الترشح لفترات إضافية. وتنتهي رسمياً فترة ولاية أعضاء اللجنة الدائمة الحاليين مباشرة قبل الاجتماع الأول للجنة في عام ٢٠١٥.

٤- وتنتخب اللجنة الدائمة سنوياً رئيسين متشاركين من بين أعضائها لفترة سنة لكل واحد منهما، على أن يكون أحدهما عضواً من طرف غير مدرج في المرفق الأول للاتفاقية والآخر عضواً من طرف مدرج في المرفق الأول للاتفاقية. وتنتهي رسمياً فترة ولاية الرئيسين المتشاركين الحاليين للجنة الدائمة مباشرة قبل الاجتماع الأول للجنة في عام ٢٠١٤.

٥- ويمكن فتح باب حضور اجتماعات اللجنة لمراقبين من الأطراف وجميع المنظمات المتمتعة بصفة مراقب لدى الأمانة، بما في ذلك كيانات تشغيل الآلية المالية للاتفاقية، ومن كيانات التمويل (المتعددة الأطراف والثنائية والإقليمية) المعنية بمجال المناخ، والمنظمات المراقبة التابعة للقطاع الخاص والمجتمع المدني المعتمدة في إطار الاتفاقية، وذلك من أجل إتاحة المشاركة في اجتماعات اللجنة وحضورها بصفة مراقب.

٦- وتستفيد اللجنة الدائمة من خبرات إضافية حسبما تراه ضرورياً.

٧- وتجتمع اللجنة الدائمة مرتين في السنة على الأقل، أو أكثر عند الضرورة، ويعقد اجتماعها الأول قبل الدورة السادسة والثلاثين للهيئة الفرعية للتنفيذ.

- ٨- وتخلص اللجنة الدائمة إلى استنتاجاتها بتوافق الآراء.
  - ٩- وتقدم الأمانة الدعم الإداري اللازم لعمل اللجنة الدائمة.
  - ١٠- ويستعرض مؤتمر الأطراف مهام اللجنة الدائمة في عام ٢٠١٥.
  - ١١- ويجوز للجنة الدائمة مواصلة بلورة طرائقها بما يتيح زيادة تيسير عملها.
-